استحسانا وان غابا او طال العهد بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير
اذا شهد الشهود بشي فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل لانه لو
شهدا برجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر
المدعي ان البنا كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضا القاضي له بالارض ولو شهد الشهود
له بالارض والبنا فاقر بعد القضا ان البنا كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضا القاضي
له بالارض بطل قضا القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي
به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضا القاضي له بالارض
ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسئلة بحالها بطل قضا القاضي
لان في الوجه الاول شهدوا بالبنا تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما
في الوجه الثاني شهدوا بالبنا والشجر قصدا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى
دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي يقضي القاضي بها ثم قال الشهود لا
ندري لمن البنا لا يضمنون شيا لانهم قالوا بعد القضا اشكلنا في الشهادة وان قالوا البنا
للمدعى عليه ضمنا قيمة البنا للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك
وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي واقام المدعي بينة انه
ولدها كان القاضي يقضي بالولد للمدعي وان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم
يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود
الام فانهم لو رجعوا بعد القضا بالام قبل القضا بالولد او ارتدوا والعياذ بالله او
فسقوا ثم اقام البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي بالولد الا ان
يشهد الشهود انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل
انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الآخر
في يده واقام البينة على الولد كما ذكرنا في المسئلة انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها
للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا ليس الولد للمدعي انما هو
للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود لانهم رجعوا عن شهادتهم

بالولد

بالولد

فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد وهذا اذا شهدوا بالجارية
فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سالهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضا هو للمدعى
عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا ونقده الثمن وقبضها منه
فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد
الثاني فقال اشهد على شهادة الاول ذكر الخصاف انه لا تقبل حتى تنقل الشهادة على وجهها
وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني
فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاشهاد وان كان اعجميا ولا يحسن بمجلس
القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا اصلا لا تقبل
شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس منهم تهمة الكذب لا يقبل
منه الاجمال والا يقبل لما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب جاز
له ذلك والا فلا ولو كتبت الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار
الى مواضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا
او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي
بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي
من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى من ظهر القلب فصح دعواه من الكتاب
لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة
ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا على قول ابي يوسف رجل ادعى شيا في يد انسان واقام
البينة فمات المدعى عليه قبل القضا فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا
حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غايبا
غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة امراة ادعت
على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي
عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغايب رجل في

Copyright King Saud University